فاما الجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر ~~...~~ وهذا دليل على ان الميت
اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد
لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف فيه المشايخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد
بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة ولما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن ابي وقاص
في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع
ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفيه دليل على ان
الناس عابوا عليها ذلك وانكروه وحملهم بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون
ذلك الا لا اصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رايهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت اولى
اولى ان لا يصلى عليه في المسجد وقد روي الصلاة على ابي بكر في المسجد بسند رجاله ثقات اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابيه قال ما صلي على ابي بكر
الا في المسجد وهذا يصلح ان يكون حجة للامام الشافعي رضي الله عنه وسوا ذلك مما لا يحتج به ما اخرجه
البيهقي في السنن من طريقين ضعيفين في احداهما اسمعيل الغنوي وهو متروك وفي الثانية عبد الرزاق
لا يحتج به وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة اما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه
خلاف وبالجواز اقول في ذلك كله الا في الصلاة عليها في المسجد فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره ذلك فكرهته رايته صلى الله عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك
وامر باخراجها فاخرجت الى باب جيرون وصلى عليها هنالك وقال لا تدخلوا الجنازة المسجد
الثالثة قال في الروضة ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن
امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة
والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن الاصحاب مطلقا

والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم
وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية
عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به
رسل ربي رواه مسلم في صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من
يقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن والله اعلم

الرابعة تحية المسجد وهي ركعتان فصاعدا فهم منه انها لا تحصل باقل من
ركعتين وبه قال الجمهور من الاصحاب ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر في قصة سليك الغطفاني
اذ قال له صلى الله عليه وسلم صل ركعتين وقال بعض الاصحاب تحصل بركعة واحدة وبالصلاة على
الجنازة وبسجود التلاوة والشكر لان المقصود اكرام المسجد وهو حاصل بذلك قال الولي العراقي
وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث انتهى وقال في الروضة ولو صلى الداخل على جنازة او سجد
لتلاوة او شكرا او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح انتهى قلت ولكن ثبت فعل ذلك
اعني تحية المسجد بركعة واحدة عن عمر بن الخطاب وغيره ذكره ابن ابي شيبة في المصنف وتقدم ذلك
وهي سنة موكدة للداخل في المسجد حتى انها لا تسقط بحال وان كان الخطيب في حال
الخطبة يوم الجمعة هذا مع تاكد وجوب الاصغاء اي الاستماع الى الخطيب وهو مذهب
الشافعي واحمد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن
مكحول وسفيان بن عيينة وابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واسحق وابي ثور وطائفة من اهل الحديث
وقال به محمد بن الحسن وابو القسم السيوري عن مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور اصحاب الحديث
وحجتهم في استحباب هاتين الركعتين ما اخرجه الشيخان عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قال اصليت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به
وان اشتغل الداخل فيه بفرض او سنة او ورد او قضاء تادت التحية وحصل الفضل سواء
نوى مع ذلك التحية او لم ينوها ويجوز ان يطرد فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة هل تحصل
له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد
قياما بحق المسجد ولهذا [illegible] قالوا يكره للرجل ان يدخل المسجد على غير وضوء اذ يفوته استحباب
التحية فان دخل المسجد لعبور اي مرور بان كان المسجد له بابان او اكثر فدخل من باب الى آخر
او جلوس لامر من الامور وهو على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

Copyright © King Saud University